التوحيد (٢)

الدرس السابع

باب ما جاء في التنجيم

قال المؤلف رحمه الله: قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" قَالَ قَتَادَةُ: خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ: أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. انْتَهَى.

قال الله تعالى: {وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ }النحل١٦، فالله تعالى خلق النجوم لحكم عظيمة، منها أنها علامات، كالاهتداء بها على جهة القبلة، وزينة، ورجوم للشياطين كما قال تعالى: {وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاء الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُوماً لِّلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ}الملك٥.

قال ابن تيمية رحمه الله في تعريف التنجيم: هو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية والتمزيج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية كما يزعمون.

ينقسم علم النجوم إلى ثلاثة أقسام:

١- الحسابيات: مثل التقاويم واستخراج التواريخ.

٢- الطبيعيات: مثل الاستدلال من انتقال الشمس في البروج الفلكية على الفصول كالحر والبرد وغيرها، ومثله أسماء الكواكب ومناظرها ومطالعها وسيرها والاهتداء بها ومعرفة ومواقيت الصلاة وغيرها.

٣- الوهميات: وهو ما يزعمه المنجمون من أحكام النجوم، وتأثيرها في العالم وهم نوعان:

النوع الأول: اعتقاد أن هذه الكواكب تدبر هذا الكون وأنها تنطق ويصدر منها الخير والشر. وهؤلاء ينقسمون إلى أربعة أقسام:

أ- أصحاب الهياكل أي الكواكب ويعتقدون أن الكواكب آلهة ومعبودة وأن الله رب الأرباب وإليه التوسل والتقرب. والتقرب إلى هذه الهياكل تقرب إلى الله، وهذا مذهب بعض الفلاسفة. ويعتقدون أن هذه الهياكل مدبرة لما في الكون.

ب – يعتقدون أن هذه الكواكب والأفلاك واجبة الوجود وليس لها بداية وهي الموجدة لهذا العالم ، وهذا مذهب الصابئة والدهرية.

معهد العلوم الشرعية الدراسي

جـ - يعتقدون أن هذه الكواكب مخلوقة خلقها الإله الأعظم وأودع في كل كوكب قوة خاصة وفوض تدبير العالم إليها ، وهذا مذهب إخوان الصفا والرازي وغيرهم.

د – زعموا أن الإله المعبود واحد في ذاته وأنه أبدع الأجرام السماوية وما فيها من الكواكب، وجعل الكواكب مدبرة للعالم السفلي وجعلوا الإله يظهر في الكواكب السبعة ويتشخص بأشخاصها من غير تعدد في ذاته، وهذا مذهب الحلولية.

النوع الثاني: اعتقاد أن الخالق والمدبر هو الله وأن للشمس والقمر وسائر الكواكب تأثيراً في هذا الكون وهذا التأثير من أفعال الله، والله يجري الحوادث على الأرض، وجعل حركات الكواكب في العادات علامات ودلالات عليها قبل حدوثها. وهذا مذهب بعض الرافضة.

حكم تعلم علم الفلك:

اتفق الفقهاء على اعتبار النجوم من الدلائل التي تدل على جهة القبلة عند خفائها وعلى أنها من أقوى الأدلة على ذلك وعلى ضرورة أن يتعلمها المسافر، بدليل قوله تعالى: {وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ }النحل١٦.

كما اتفقوا على أن المواقيت تؤخذ من الأهلة، وأن الشمس دليل على أوقات الصلوات.

ما يمكن معرفته عن طريق الحس أو المشاهدة أو الحساب يجوز تعلمه كالعلم بأسماء الكواكب ومطالعها ومساقطها والبروج الاثني عشر والمسافات الفلكية، ولهم أدلة:

١- قوله تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخِّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}البقرة,١٦٤

٢- {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}البقرة,١٨٩

٣- {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً}الإسراء١٢.

صحة هذه العلوم وفسادها، مرده إلى ثلاثة أقسام:

١- ما تشهد الأدلة النقلية على صحته مثل دوران الشمس والقمر في الفلك

وأن لكل منهما فلك يجري فيه، كما قال تعالى: {لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ}يس٤٠. فهذا لاشك في صحته. وكالقول بأن الأفلاك مستديرة لانعقاد الإجماع عليه.

٢- ما كان مخالفاً لنصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع فهذا لاشك في رده وفساده كالقول بثبات الشمس.

٣- مالم يكن في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يحكم بصحته ولا فساده ومرجعه للإثباتات العلمية.

قال المؤلف رحمه الله: وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا. وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

حكم العمل بالتنجيم: إذا كان المنجم ينسب الاختراع والتدبير إلى الكوكب دون الله تعالى أو مع الله فهو كافر، يقتل مرتداً بالإجماع.

واختلف هل يستتاب أم لا؟ فقال أكثر أهل العلم: إنه يستتاب ثلاثاً، واختلف من قال باستتابته، هل يستحب أن يستتاب أم يجب؟ ومذهب الجمهور: أنه يجب أن يستتاب ويستدلون بما رواه أحمد في قصة معاذ مع أبي موسى في رجل ارتد فاستتابه أبو موسى وقال: نحن نريده على الإسلام، قال: احبسه شهرين. وصححه الألباني.

وقيل بالاستحباب ويستدلون بما رواه البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من بدل دينه فاقتلوه.

ويستدلون بما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما، عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك، فقال: "ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس؟، قال: فقلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت، فقال: لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس، فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ، قال: انزل وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟، قال: هذا كان يهوديا، فأسلم ثم راجع دينه دين السوء، فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس نعم، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل، ثم تذاكرا القيام من الليل، فقال أحدهما معاذ: أما أنا

فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي".

من جعل الكواكب دلالات وعلامات على الحوادث الأرضية وادعاء علم ما يستقبل من الحوادث، وما مضى منها بناء على هذه الدلالات مع عدم اقتران هذا الاعتقاد بالسجود للكواكب أو الاستعانة بها فهذا محرم بالإجماع.

ومن عمل بهذه الصناعة فادعى أنه يعلم الغيب بما تدل عليه هذه الكواكب ففيه خلاف في تكفيره على قولين:

القول الأول: أنه كافر واختاره القرطبي ونص عليه سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. والقول الثاني: أنه لا يكفر ويذكر عن مالك وابن حجر وغيرهما.

حكم تعلم التنجيم دون العمل به: حكمه حكم من تعلم السحر، كما ذكره ابن تيمية وابن كثير وغيرهما.

حروف أبي جاد: أبجد هوز حطي كلمن ..... الخ.

يعتقد أرباب هذه الطريقة أن لهذه الحروف علاقة ورابطة قوية بحياة الإنسان ومستقبله وبما يحدث في الكون. ويزعمون أنهم يعرفون الحوادث من خلال الحروف.

وطريقتهم: أنهم يجعلون لكل حرف عدداً، ويجرونه على أسماء الآدميين والأزمنة والأمكنة وغيرها، ثم يجرون عليها عملية حسابية بطريقة ما، ثم ينسب العدد الباقي إلى الأبراج الاثني عشر ثم يقضون بالسعود والنحوس وبأوقات الملاحم والفتن وبمدد أعمار الملوك والناس.

الخط والرمل، طريقتها: يجعلون نقاط وخطوط على ستة عشر شكلاً ثم يميزون كل شكل منها عن غيره ويقسمونها إلى سعود ونحوس، مثل طريقة المنجمين.

وقد روى أبو داود وأحمد وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العيافة والطيرة والطرق من الجبت .

العيافة : الزجر أو الحدس أو الظن.

الطرق : الخط على الرمل على قول . الجبت : الكاهن أو الساحر.

وقد روى مسلم في صحيحه قال: قلت : ومنا رجال يخطون. قال : كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك.

والخط محرم لأمور :

١- أن النبي كان يخط بناء على وحي من الله تعالى وقد انقطع الوحي

بوفاة ذلك النبي.

٢- أن الخط فيه مشاركة لله في غيبه.

٣- أن فيه تشبهاً بخصائص الأنبياء، ومن خصيصة ذلك النبي الخط. وقوله عليه الصلاة والسلام: فمن وافق خطه فذاك . تعجيز، إذ لا يمكن موافقته فسبيله الوحي والوحي متعذر إلا من الله تعالى.

٤- يحتمل من وافق خطه في ذلك الزمن إذ أنه نسخ مع وفاة ذلك النبي.

قال المؤلف رحمه الله : وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

معهد العلوم الشرعية العالمي

باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء

الاستسقاء بالأنواء طلب السقيا بالأنواء ، أي طلب المطر من النجم أو نسبة المطر إلى النجم بأنه سبب نزول الغيث كما كان يعتقده أهل الجاهلية فأتى الإسلام وأبطل هذا الاعتقاد .

قال المؤلف رحمه الله : وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

الشرح : قال ابن عطية أجمع المفسرون على أن الآية توبيخ للقائلين في المطر الذي ينزله الله رزقاً : هذا بنوء كذا وكذا ، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : مطر الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أصبح من الناس شاكر ، ومنهم كافر " ، قالوا : هذه رحمة الله ، وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا ، قال : فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون سورة الواقعة آية ٧٥ ـ ٨٢ . رواه مسلم

قال المؤلف رحمه الله : وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ .

الشرح : هذه الأربع التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم كانت موجودة في الجاهلية بنص الحديث ، وأتت الشريعة بتحريمها صراحة ومع ذلك فهي مستمرة

أولاً : الفخر بالأحساب ، فيه مسائل :

١ـ الأصل في معرفة الأحساب الإباحة ، فلا بأس بتعلم الأنساب ، قال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }الحجرات١٣ ، و عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في أثره) رواه أحمد وصححه بعض أهل العلم

٢ـ حكم التفاخر بالأحساب : يختلف بحسب نوع التفاخر ، فقد يكون افتخاراً بآباء وأجداد غير مسلمين أو بحضارات بائدة كافرة كالحضارة

الفرعونية ، فمثل هذا يحرم ، لأن الفضل بالتقوى وهو الفرق الحقيقي ، والتقوى ليس فيها تفاخر ، وقد ثبت عن أبي نضرة ، قال : حدثني أو قال : ثنا من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى في وسط أيام التشريق ، وهو على بعير ، فقال : " يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، ألا وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، ألا قد بلغت ؟ " قالوا : نعم . قال : " ليبلغ الشاهد الغائب " . رواه أحمد وغيره وهو صحيح

٣- القبول عند الله تعالى مرتبط بالعمل الصالح لا بالنسب والجاه والمال ، وقد ثبت عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما إلا سهل الله له به طريق الجنة ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه " . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . والفرق بين ابي لهب وبلال في النسب معروف والفرق بينهما في المآل معروف أيضاً فلم ينفع أبا لهب نسبه ولم يضر بلالاً نسبه ، قال الله تعالى : (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ . مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ . سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ . وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ . فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ .) وثبت في البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر : يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ، قال : ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي " ، قال أبو عبد الله : دف نعليك يعني تحريك .

ثانياً : الطعن في الأنساب ، محرم لحديث الباب وقد قال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }الحجرات١١ ، والطعن في الأنساب له صور ، منها :

الصورة الأولى : أن ينسب الابن لغير أبيه مثل ما وقع لأسامة بن زيد رضي الله عنهما عندما شكك في نسبه لأبيه زيد فأظهر الله تصديقه بالقافة ، وقد ثبت عن عائشة ، أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه ، فقال : " ألم تري أن مجززا نظر آنفا ، إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد " ، فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن

بعض . متفق عليه

قال ابن الجوزي : الطعن في الأنساب فهو نوع القذف .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اثنتان في الناس هما بهم كفر ، الطعن في النسب ، والنياحة على الميت " . رواه مسلم ، والمراد به الكفر الأصغر

الصور الثانية : الطعن في نسب عشيرة لقبيلة من القبائل بدون علم ، وكثيراً ما يحدث ذلك لحقد أو لهوى في النفس

الصورة الثالثة : السخرية بالأب أو الأم أو أحد القرابات ، وقد ثبت عن المعرور ، قال : لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك، فقال : إني سببت رجلا فعيرته بأمه ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ، " أعيرته بأمه ، إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم " . متفق عليه

ثالثاً : الاستسقاء بالنجوم ، وهو نسبة المطر إلى النجوم كسبب وهذا محرم ، لا أن النجوم هي العلة الفاعلة التي تنزل المطر ، لأن هذا من اعتقاد أهل الجاهلية المشركين

رابعاً : النياحة ، يجوز البكاء على الميت ، وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم ، كما ثبت عن أنس ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على شفير قبر ابنته وهي تدفن ، فرأيت عينيه تدمعان ، وأنزل أبا طلحة في قبرها " . رواه أبو داود الطيالسي

وثبت عن أسامة، أن بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد، وسعد، وأبي: أن ابني قد احتضر فاشهدنا، فأرسل يقرأ السلام، ويقول: "إن لله ما أخذ وما أعطى ، وكل شيء عنده مسمى ، فلتصبر وتحتسب"، فأرسلت إليه، تقسم عليه، فقام وقمنا معه، فلما قعد رفع إليه، فأقعده في حجره، ونفس الصبي جئث، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: "هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء". رواه البخاري

وأما النياحة فهي محرمة ، والنياحة : رفع الصوت بالبكاء على المصيبة ، وتحريمه مصرح به ، بل هو من كبائر الذنوب للحديث الآتي ، وفيه

(النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب ") . رواه مسلم

وقد ثبت النهي عن الصالقة والحالقة والشاقة ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، قال : وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق ، قال : " أنا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة " . رواه مسلم

الصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والحالقة : التي تحلق رأسها ، والشاقة : التي تشق ثوبها . وهذه الأفعال محرمة لأنها تشعر بعدم الرضا بالقضاء والقدر

وثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية " . رواه البخاري

دعوى الجاهلية محرمة ، وهي الدعاء بالويل والثبور ، قال ابن حجر : كقولهم : واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور .

قال المؤلف رحمه الله :وَقَالَ : النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح : هذا الحديث يدل على أن النياحة من كبائر الذنوب لأن النهي مقرون بعقوبة الآخرة ، وما كان مقروناً بعقوبة فهو من الكبائر

سربال من قطران : أي ثوب سابغ من زفت أو من نحاس مذاب . ودرع من جرب : الدرع مثل السربال والجرب مرض يصيب الحيوان ، وإذا اجتمع مع القطران يتأثر به أشد التأثر

قال المؤلف رحمه الله :وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ قَالَ: "قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

الشرح : المراد بالكفر في الحديث يختلف بحسب اعتقاد قائله ، فإن أراد أن الكوكب هو منزل المطر فهو كافر كفراً أكبر مخرجاً من الملة ، وإن أراد

به أن سبب وأن الباء سببية فهذا محرم ، لكنه لا يكفر ، وأما إن قال مطرنا في نوء كذا وكذا كتوقيت فقد اختلف فيه أهل العلم : فمنهم من قال يجوز لأن المراد به التوقيت وأن التوقيت لا علاقة له بالسبب ، كمن يقول مطرنا بنوء الوسم كوقت معتاد لنزول المطر ، ومن أهل العلم من قال بكراهيته لأنه لفظ مقارب لما نهي عنه . والأظهر جوازه لأنه لا يشبه اللفظ المحرم بوجه من الوجه وفرق كبير في المعنى بين اقترانه بالباء وبـ (في) ، بل إن بعض أهل العلم جوز أن يقول مطرنا بنوء كذا وكذا إذا كان من عادة الناس أن الناس أن الباء ظرفية وليست سببية ، لكن مثل هذا لا ينبغي لأنه يشبه اللفظ المنهي عنه

النوء : قال بعض أهل العلم النوء ليس النجم كما يتوهم بل هو طلوع النجم أو سقوطه ، قال ابن الصلاح : النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءا أي سقط ، وغاب . ا.هـ . وقال بعض أهل العلم : إن النجم قد يسمى نوءاً . قال أبو إسحاق الزجاج في بعض أماليه : الساقطة في الغرب هي الأنواء والطالعة في المشرق هي البوارج . ا.هـ

قال المؤلف رحمه الله :وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ نَوْءَ كَذَا وَكَذَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ: فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ .

الشرح : تقدم الكلام عليه

معهد العلوم الشرعية العالمي